

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ (١)

### (مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرْوَرَةِ) (٢)

- «اللَّفْحَةُ» [٣] - بِكَسْرِ اللَّامِ -، وَقَدْ يُقَالُ: بِفَتْحِهَا، وَجَمْعُهَا: لِفَاحٌ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ؛ وَهِيَ ذَوَاتُ الدَّرِّ مِنَ الْإِبِلِ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةِ (٣). ثُمَّ [هِيَ] (٤) لَبُونٌ. وَاللَّفْحَةُ: اسْمٌ [لَهَا] (٥) فِي تِلْكَ الْحَالِ، لَا صِفَةً، فَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ لِفْحَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ لِفْحَةٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الْوَصْفَ قَالُوا: نَاقَةٌ لِقَوْحٌ، وَلَا قَوْحٌ؛ وَقَدْ يُقَالُ لِهِنَّ ذَلِكَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَمْ يَضَعْنَ بَعْدُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: اللَّفْحَةُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ (٦)، كَمَا جَاءَتْ فِي الْإِبِلِ.

(١) الْمُخْتَارُ . . . لِلْمَوْلَّفِ (لَمْ يُرْقَمِ)، وَالْمَوْطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٤٨٨/٢)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (١٩٢/٢)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٧)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدِ (٣٢٨)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٧٥/٢)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٠٩/١٥)، وَالْتَّمَهِيدُ (٣١٩/١٠)، وَالْمَنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٠٤/٣)، وَالْقَبَسُ (٦١٣/٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣٨/٢)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِي (٨٠/٣)، وَهَذَا الْكِتَابُ كَسَابِقِهِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِي: «عَلَى حَالٍ» وَالْمُثَبِتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٦٢/١) عَنْ تَعَلَّبٍ: «هِيَ كَذَلِكَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بَقَرٍ وَوِلَادَتِهَا».

(٤) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَّفِ».

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَّفِ أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَّفِ: «الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

- وَقَوْلُهُ: «فَذَكَأَهَا بِشِطَاظٍ». وَفِي غَيْرِهِ: «فَنَحَرَهَا بِشِطَاظٍ»، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي: «فَأَخَذَ وَتَدَا فَوْجًا بِهِ فِي لَبَّتِهَا». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>: هُوَ عُوْدٌ يُجْعَلُ فِي عُرْوَةِ الْجُوَالِقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup>: هُوَ الْعُوْدُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عُرْوَتَيْ الْعَرَارَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الدَّائِبَةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمِّيَّةٍ<sup>(٣)</sup>:

\* مَجَالُ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الشُّطَاظِ \*

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍَ<sup>(٤)</sup>: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الْعُوْدُ الْحَدِيدُ الطَّرْفِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الشُّطَاظُ: فِلَقَةُ الْعُوْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ -<sup>(٥)</sup>: وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ؛ فَفِي النَّحْرِ يَتَهَيَّأُ بِعُوْدِ الْجُوَالِقِ إِذَا كَانَ مَحْدُودَ الطَّرْفِ؛ وَفِي الشَّاةِ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بِفِلَقَةِ عُوْدٍ مَحْدُودِ الْجِهَاتِ، يَتِمَكَّنُ الذَّبْحُ بِهِ.

- وَ«سَلْعٌ» [٤] - بِسُكُونِ اللَّامِ -: جُبَيْلٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ<sup>(٦)</sup>، وَوَقَعَ عِنْدَ

(١) قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢٥١).

(٢) قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لَهُ (٢/٧٦).

(٣) قُلْنَا فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ (٢/٧٦، ٧٧) إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي دِيْوَانِي أُمِّيَّةٍ؟! وَإِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ

عَبْدِالْبَرِّ نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ فِي التَّمْهِيدِ (١٠/٣٢٥) وَأَنْشَدَ ابْنَ عَبْدِالْبَرِّ أَيْضًا لِعَنْتَرَةَ:

إِذَا ضَرَبْتُهَا سَاعَةً بِدِمَائِهَا وَحَلَّ عَنْ الْكَوْمَاءِ عَقْدُ شِطَاظِهَا

وَهَذَا الْبَيْتُ أَيْضًا لَا يَوْجَدُ فِي دِيْوَانِ عَنْتَرَةَ!

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٥/٢٢٥).

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ».. لِلْمُؤَلَّفِ: «أَقُولُ».

(٦) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢٣٣) عَنِ الْبُخَارِيِّ: «الْجُبَيْلُ الَّذِي بِالسُّوقِ» وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا

اسْتَعْجَمَ (٣/٧٤٧)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٦٧)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٣١٨)، وَالْمَغَانِمُ =

بَعْضِهِمْ<sup>(١)</sup> - بَفْتَحِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا - ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ،  
 وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ ؛ وَإِنَّمَا قَيْدُهُ الْبَكْرِيُّ بِفَتْحِ السَّيْنِ ، وَإِسْكَانِ<sup>(٢)</sup> اللَّامِ ، وَالْعَيْنِ  
 الْمُهْمَلَةِ ، عَلَى أَنَّ أَبَا عَمَرَ قَالَ :<sup>(٣)</sup> يُرْوَى بِتَسْكِينِ اللَّامِ وَتَحْرِيكِهَا ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ  
 يُحَرِّكُونَهَا بِالْفَتْحِ ، قَالَ : وَأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup> :

إِنَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي دُونَ<sup>(٥)</sup> سَلَعٍ لَقَتَيْلًا دَمُهُ مَا يُطَلُّ

خَفَّفَ الْحَرَكَةَ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَالْأَصْحَحُ مَا تَقَدَّمَ .

وَقَوْلُهُ : « مَا فَرَى الْأَوْدَاجِ » [٦] أَي : قَطَعَهَا وَشَقَّهَا<sup>(٦)</sup> ، كَذَا رَوَيْتُنَا فِيهِ .  
 وَقِيلَ : بَلْ هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : أَفْرَى ؛ إِذَا شَقَّهَا ، وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا ، وَقَتَلَ  
 صَاحِبَهَا ، فَكَأَنَّهُ مِنَ الْإِفْسَادِ ، وَالرُّوَايَةُ صَحِيحَةٌ<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ إِصْلَاحُ

= المطابة (١٨٣) ، وفيه : « جُبَيْلٌ بسوق المدينة » ووفاء الوفاء (١٢٣٥) .

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٣٣) ووقع عند القاضي ابن سهل في «الموطأ» :

«سَلَعٌ» بفتح اللام وسكونها معاً ، وذكر أنه رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَكُلُّهُ خَطَأٌ .

(٢) في «المختار» . . . للمؤلف : «وسكون» ولفظ الأصل هو لفظ البكري في معجم ما استعجم وهما سواء .

(٣) الاستذكار (١٥/٢٣٣) .

(٤) هو تأبط شراً ، ديوانه (٢٤٧) ، وفي اللسان (سَلَعٌ) عن ابن بري أنه للشَّنْفَرَى ابن أُخْتِ تَابُطَ شَرًّا يَرْثِيهِ ، وَتَبَعًا لِنِسْبَةِ الْبَيْتِ تُنْسَبُ الْفَصِيذَةُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ ، عَلَى أَنَّ الْمُبَرَّدَ يَنْسِبُهَا إِلَى خَلْفِ الْأَحْمَرِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَجَالُ الْحَدِيثِ لِتَصْحِيحِ ذَلِكَ .

(٥) في «المختار» . . . للمؤلف : «جنب» .

(٦) هي عبارة القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/١٥٥) والنصُّ كُلُّهُ لَه .

(٧) في المشارق : «قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ وَالرُّوَايَةُ صَحِيحَةٌ . . .» .

لَا إِفْسَادٌ. وَقِيلَ: فَرَى الْمَرَادَةَ: خَرَزَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَهَا لِلْخَرْزِ. وَأَفْرَى  
الْجُرْحَ: إِذَا بَطَّه<sup>(١)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا بَضَعَ»: أَي: قَطَعَ، وَمِنْهُ «الْبَاضِعَةُ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّجَاجِ؛ وَهِيَ  
الَّتِي خَرَقَتْ فِي اللَّحْمِ، أَي: قَطَعَتْهُ. وَالْبِضَاعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْمَالِ تُبْضَعُ لِلتُّجَّارِ؛  
أَي: تُقَطَعُ مِنْ جُمْلَتِهِ.

### ( مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاءِ )

- قَوْلُهُ: «تَرَدَّتْ» [٧] أَي: سَقَطَتْ؛ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَدَيْتُهُ  
بِالْحَجَرِ: إِذَا رَمَيْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلَمَةَ<sup>(٣)</sup>: «فَمَازَلْتُ أَرْدِيهِمْ». أَي: أَرْمَيْتُهُمْ  
بِالْحِجَارَةِ، وَالْمِرْدَاةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - : الْحِجَارَةُ تَرَادَمَتْ بِنَفْسِهَا؛ وَيَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ مِنَ الرَّدَى؛ وَهُوَ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ: «تَرَدَّى مِنْ حَالِقٍ» أَي: أَلْقَى بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَفِي الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>: «تَرَدَّى عَلَيْهَا» أَي: تَدَلَّى.

- وَقَوْلُهُ: «وَنَفْسُهَا يَجْرِي»: يُرْوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَسْكِينِهَا، وَقَالَ  
عِيَّاضُ<sup>(٦)</sup>: بِفَتْحِ الْفَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ فَمَنْ فَتَحَ: أَرَادَ التَّنَفُّسَ، وَمَنْ سَكَّنَ:  
أَرَادَ الدَّمَ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الدَّمَ نَفْسًا، وَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْحَيَوَانَ إِلَّا مَعَ

(١) بَطَّه: شَقَّه، وَهِيَ لُغَةٌ عَامَّةٌ فِي نَجْدِ الْآنَ.

(٢) سَتَاتِي فِي كِتَابِ (الْعُقُول).

(٣) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي النِّهَايَةِ (٢/٢١٧).

(٤) فِي الْمَشَارِقِ (١/٢٧٨): «فَأَتَرَدَّى مِنْ حَالِقٍ، أَي: أَلْقَى نَفْسِي».

(٥) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢١٧).

(٦) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٢).

[وَجُودٌ] <sup>(١)</sup> النَّفْسِ الَّتِي بِهَا الْحَيَاةُ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيَّتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> سَبَبٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُنْحَسُ» وَمِنْهُ قِيلَ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ؛ لِسِيلَانِ الدَّمِ مِنْهَا، وَيَسْمُونُ الْمَاءَ نَفْسًا؛ لِأَنَّ بِهِ حَيَاةَ النَّفْسِ، قَالَ الرَّاجِزُ: <sup>(٣)</sup>

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ  
فِي جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لَا تَسِيرُ  
وَمَعْنَى: «تَطْرِفُ»: تَحَرَّكَ طَرْفُهَا، وَهُوَ عَيْنُهَا وَأَجْفَانُهَا.

(ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ)

جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» [٩]. فَالْحَنْفِيَّةُ تُرَجِّحُ  
فَتْحَ «ذَكَاءِ» الثَّانِيَةِ عَلَى مَذْهَبِهَا فِي أَنَّهُ يُذَكَّى مِثْلُ ذَكَاءِ/ أُمَّهِ؛ فَيَكُونُ انْتِصَابُهُ عَلَى  
المَصْدَرِ المُشَبَّهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُرَجِّحُ الرَّفْعَ؛ لِإِسْقَاطِهِمْ  
ذَكَاتَهُ <sup>(٤)</sup>.

(١) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِسَبَبِ مِنْهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٣) هُمَا فِي اللُّسَانِ (نَفْس) دُونَ نِسْبَةٍ .

(٤) الخِلَافُ مُفَصَّلٌ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢٥٢/١٥) فَمَا بَعْدَهَا .